

# خارج الفقہ

۴۳

۲۹-۱۰-۹۳ القول فی النيابة

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ

• تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢)

• لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٣)

• إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٤)

لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ

• فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ إِذَا  
الْحَدِيثِ أَسْفَا (٦)



## شرايط النائب

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- **الأول** البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل، **الثانى** العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فى دور جنونه، و لا بأس بنبابة السفية **الثالث** الايمان، **الرابع** الوثوق بإتيانه، و اما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شك فى أنه يأتى به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فى هذه الصورة، **الخامس** معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، **السادس** عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلك العام كما مر، **السابع** أن لا يكون معذورا فى ترك بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

## القول فى النىابة

- القول فى النىابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

## القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط\* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،
- \* لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

## القول فى النيابة

- الثانى العقل، فلا تصح من المجنون \* و لو أدواريا فى دور جنونه، و لا بأس بنياية السفيه
- \* إذا كان ممن لا يتحقق منه القصد و إلا فالأقوى صحة نيابته إذا كان موثوقا به و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

- الثالث الايمان\*،
- \*الظاهر صحة نيابة مسلم لا يكون حجه باطلا لدى الإمامية و إن كان الأحوط نيابة المؤمن.



## القول فى النيابة

- **الرابع** الوثوق بإتيانه\*، و أما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شك فى أنه يأتى به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فى هذه الصورة،

- \* بل الواجب هو الإستنابة و لا يعتبر إحراز الإتيان

## القول فى النيابة

- **الرابع** الوثوق بإتيانه\*، و أما بعد إحراز ذلك\*\* فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا\*\*\*، فلو علم بإتيانه و شك فى أنه يأتى به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط\*\*\*\* اعتبار الوثوق بالصحة فى هذه الصورة،
- \* بل المعتبر هو إحراز الإتيان و لو بإخبار ثقة، لأن شغل الذمة اليقينية تحتاج إلى البرائة اليقينية.
- \*\* أى الإتيان.
- \*\*\* بل تجرى أصالة الصحة.
- \*\*\*\* استحبابا.

## معرفة النائب بأفعال الحج

- **الخامس:** معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كان بإرشاد معلّم \*  
حال كلّ عمل.

- \* هذا كاف لصحة العمل و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بمقدار لا يكون الإجارة غروريا لدى العقلاء.

## عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه

- **السادس** عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام كما مرّ \*،
- \* قد مر (١) أن من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس له أن يتطوع به،
- فلو خالف فالأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه صحت الإجارة مطلقا و إن كان عالما بوجوب الحج على نفسه.
- (١) في الفصل الأول، مسألة ٦٥

## أن لا يكون النائب معذورا

- **السابع** أن لا يكون معذورا في ترك بعض الأعمال\*، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل\*\*.
- \* على الأحوط فيما لو كان العذر قبل الإحرام و إن كان بعد الإجارة و الأقوى فيما لو حدث العذر بعد الإحرام صحة النيابة و الإستيجار.
- \*\* و إن كان الإكتفاء به لا يخلو من وجه.

## شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه **الإسلام**، فلا يصح من الكافر\*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،
- \* ولا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافراً أباً أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلاً قاصراً فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلك أى للحج الاستحبابي لإهداء الثواب.

## شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا \* في الحج الواجب \*\*،
- \* كما مر في مسألة ٤٨ من الفصل الأول.
- \*\* هذا في الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحي القادر كما سيأتي في المسألة ١٧ من هذا الفصل.

## شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه **البلوغ** و **العقل** \* فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا **المماثلة** بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- \* **النيابة بمعنى إسقاط الواجب** لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى **كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه** فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى **إهداء الثواب**.



## شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في النية و لو إجمالاً، لا ذكر اسمه و إن كان مستحباً في جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ٤ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً\*،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و في إجراء الحكم في الحج التبرعي إشكال، بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.
- \* بل تفرغ ذمة المنوب عنه بالإستنابة و لا يعتبر فيه اكثر من ذلك، نعم يجب على الأجير الإتيان بالحج كما شرط عليه.

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ٥ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة إن كان أجيرا على تفرغ الذمة كيف كان،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة في الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئاً و لو كان المشى و المقدمات داخلًا في الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً و لو كان مطلوباً من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلك أيضاً، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفي و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة


- (٣) إذا فرض أن الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة لا يستحق شيئاً قبل الإحرام و أمّا نفس الإحرام فمع الإطلاق أى عدم استثنائه فداخل فى العمل المستأجر عليه و يستحق الأجرة بالنسبة إليه و أمّا الذهاب إلى مكة بعد الإحرام فليس داخلاً فلا يستحق الأجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة على نفس المناسك كما لا يستحق على الذهاب إلى عرفات و منى مع هذا الفرض و أمّا مع كون المشى و المقدمات داخلاً فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليها مطلقاً سواء كانت مطلوبة نفساً أو من باب المقدّمة إلّا أن تكون الأجرة على المقدمات الموصلات هذا كله مع التصريح بكيفيته


لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و مع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلى المقدمات و ما فعل من الأعمال و تنظيره بإفساد الصلاة في غير محلّه نعم مع الإطلاق يستحقّ تمام الأجرة إذا أتى بالمصداق العرفي الصحيح و لو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم فلو مات بعد الإحرام و دخول الحرم قبل إتيان شيءٍ آخر لا يستحقّ أجرة غير ما أتى به و إن سقط الحجّ عن الميت فإن السقوط ليس لأجل الإتيان بالمصداق العرفي بل هو من باب التعبد أمّا لو أتى بالحجّ و نسي الطواف أو بعضه مثلًا و مات يستحقّ تمام الأجرة للصدق و هذا نظير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحة و الاسم. (الإمام الخميني).

لومات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

مسألة 5







لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

مسألة 5

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم  
يستحق تمام الأجرة

على تفرغ الذمة

يستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من  
الأعمال


على نفس الأعمال

يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح  
العرفي و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم،

مع الإطلاق

يستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من  
الأعمال

الإجارة



الإجارة من جانب المستأجر **تمليك للأجرة** مطلقا

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ٥ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة إن كان أجيرا على تفرغ الذمة كيف كان،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة في الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئاً و لو كان المشى و المقدمات داخلًا في الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً و لو كان مطلوباً من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلك أيضاً، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفي و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ٦ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج في سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة في هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشيء على التقديرين لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل.

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- ١١ مسألة إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيرا على تفرغ **الذمة** و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع في المشى أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده و قبل الدخول في الحرم لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشى و نحوه

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- نعم لو كان المشى داخلا فى الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدمة فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام إذ هو نظير ما إذا استوجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته فإنه لا إشكال فى أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و دعوى أنه و إن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إن عمله محترم مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه و المفروض أنه لم يكن مغرورا من قبله و حينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين



لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- (مسألة ١١): إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم (١) يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفرغ الذمة (٢)
- (١) بل بعد الإحرام و لو قبل دخول الحرم. (الخوئي).
- (٢) **الإجارة على تفرغ الذمة لا معنى لها** بل متعلق الإجارة في الحجّ البلدي المشى إلى بيت الله و الإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه. (الأصفهاني).
- بل لا يبعد الاستحقاق تعبداً و إن كان أجيراً على الأعمال و أمّا **الإجارة على التفرغ فلا معنى له** بل متعلق الإجارة في الحجّ البلدي المشى إلى بيت الله الحرام و الإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه على ما هو المرتكز عرفاً. (الكلبي يگاني).

## لومات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج، بمعنى الأعمال المخصوصة (٣)
- (٣) إذا فرض أن الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلية لا يستحق شيئاً قبل الإحرام و أمّا نفس الإحرام فمع الإطلاق أى عدم استثنائه فداخل في العمل المستأجر عليه و يستحق الأجرة بالنسبة إليه و أمّا الذهاب إلى مكة بعد الإحرام فليس داخلياً فلا يستحق الأجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة على نفس المناسك كما لا يستحق على الذهاب إلى عرفات و منى مع هذا الفرض و أمّا مع كون المشى و المقدمات داخلياً في الإجارة فيستحق بالنسبة إليها مطلقاً سواء كانت مطلوبة نفساً أو من باب المقدمة إلا أن تكون الأجرة على المقدمات الموصلات هذا كله مع التصريح بكيفيته و مع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلى المقدمات و ما فعل من الأعمال و تنظيره بإفساد الصلاة في غير محله نعم مع الإطلاق يستحق تمام الأجرة إذا أتى

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

• بالمصداق العرفي الصحيح و لو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم فلو مات بعد الإحرام و دخول الحرم قبل إتيان شيء آخر لا يستحقّ اجرة غير ما أتى به و إن سقط الحجّ عن الميت فإن السقوط ليس لأجل الإتيان بالمصداق العرفي بل هو من باب التعبد أمّا لو أتى بالحجّ و نسي الطواف أو بعضه مثلاً و مات يستحقّ تمام الأجرة للصدق و هذا نظير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحة و الاسم. (الإمام الخميني).

• الأجير على الحجّ إنما يستأجر للإتيان بطبيعة الحجّ لا على تفريغ الذمّة و لا على الأعمال المخصوصة بما هي هي فإذا أتى بما هو مصداق للحجّ استحقّ الأجرة بتمامها قلت أعماله أو كثرت. (البروجردى).

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده و قبل الإحرام أو بعده (٢)، و قبل الدخول في الحرم لأنه لم يأت بالعمل المستاجر عليه لا كلا و لا بعضاً (٣) بعد فرض عدم
- (٢) مر استحقاقه فيما إذا مات بعد الإحرام. (الخوئي).
- (٣) قد بينا آنفاً أن متعلق الإجارة المشي إلى بيت الله مع الإتيان بالمناسك فكل ما صدر من الأجير من ابتداء الشروع في الحركة إلى تمام الأعمال بعض من العمل المستاجر عليه فإذا لم يتم العمل قهراً بسبب الموت أو الصدأ أو غير ذلك يوزع عليه الأجرة و يكون المشي مقدّمة للواجب الأصلي لا يوجب خروجه عن متعلق الإجارة و عدم انتفاع المستاجر به بعد فرض عدم الإجزاء لا يمنع عن توزيع الأجرة مع أنه في الحجّ البلدي قد سقط بسببه عن المستاجر الاستيجار من البلد لكفاية الاستيجار من محل موت الأجير. (الأصفهاني).

لومات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- أجزاءه (١) من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات (٢) من المشى و نحوه،
- (١) عدم أجزاء ما أتى به من الأعمال لعدم حصول ما بقى منها لا ينافى كونه أتياً ببعض العمل المستأجر عليه فالأقوى هو استحقاقه من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأجزاء بل و كذا المقدمات مع فرض دخولها فى المستأجر عليه و إن كان بوصف المقدمة لأن هذا الوصف ثابت لها و إن لم توصل إلى ذى المقدمة و عدم حصول شىء من الغرض بالجزء و المقدمة لا يضر لعدم وقوع الإجارة على الغرض. (البروجردى).
- هذا إذا كان المستأجر عليه كلياً بقيد المجموع أو التفريغ و إلّا فعدم الأجزاء لا ينافى توزيع مال الإجارة على مورد الإجارة و قد مر أن المرتكز هو الإجارة على المشى و المناسك فيستحق مقدار ما قابل الماتى منها و إن كان غير مفيد. (الكلبايگانى).

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- نعم لو كان المشى داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً استحق مقدار (٣) ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدّمية ،
- (٣) لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له (١)
- (١) بل له وجه وجيه كما عرفت. (الأصفهاني).
- بل هو الأوجه إلّا مع التصريح بخروجها عن مورد الإجارة. (الشيرازي).
- بل هو الأوجه إلّا مع التصريح بمقابلة الثمن بالأعمال و معه يستحق مقدار ما يقابل المأتيّ منها و لو مع عدم الإجزاء فيستحق للإحرام و سائر أعماله و إن لم يدخل في الحرم و معلوم أن الإحرام مع بعد الطريق أغلى منه مع عدمه. (الكلبيگانی).
- بل هو الأوجه إلّا مع التصريح بأنّ على المستأجر نفس الأعمال. (النائيني).

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استوجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت (١) صلاته، فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به،
- (١) بل هو نظير موت الأجير في أثناء الصلاة. (الكلبي يگانی).
- إبطال العمل و إفساده لا ربط له بالمقام و محل الكلام. (الأصفهانی).
- بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجر عليها و هو عين مسألتنا بلا فرق. (البروجردی).
- بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجر عليها. (الخوانساری).



## لومات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و دعوى أنه و إن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجره المثل لما أتى به، حيث إن عمله محترم مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه (٢)
- (٢) الإجارة و إن كانت تدور مدار المنفعة و لكن لا تدور مدار تحقق المنفعة فقد تحصل و قد لا تحصل و عند عدم حصولها لا تبطل الإجارة فبطلان الإجارة مطلقاً غير معلوم و على فرضه فعدم النفع مطلقاً فيما وقع من الأعمال عنه غير معلوم و لأقل من النفع الأخرى بتلك الأعمال التي وقعت عنه و إن لم تكن مبرئة الذمة عن أصل الواجب و على كل فليس الملاك في المقام النفع و عدم النفع للمستأجر و إنما ملاك الاستحقاق و عدمه و صحة الإجارة بالنسبة لما وقع و عدمها هو أن المورد هل هو من قبيل الإجارة على كتابة كتاب أو خياطة ثوب على الإطلاق فإذا خاط نصف الثوب أو كتب نصف الكتاب استحق نصف الأجرة قطعاً لأن عقد الإجارة ينحل إلى عقود كما ذكر في باب تبعض الصفقة أو من قبيل الأجرة على إيصال المكتوب إلى البلد الفلاني فإذا سار نصف الطريق و لم يوصل الكتاب لم يستحق شيئاً لأنه عقد واحد بسيط و لعل إلي هذا نظر صاحب الجواهر (قدس سره) في الحكم بالاستحقاق بالنسبة في المسألة الآتية (١٣) و هو قوى متين. (كاشف الغطاء).

## لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و المفروض أنه لم يكن مغروراً (١) من قبله، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ في سنة معيّنة (٢) و يجب عليه (٣) الإتيان به إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين.
- (٢) مع دخل المباشرة و مع عدمه فيجب الاستيجار من تركته و هو المقصود من الوجوب عليه. (الكلبي يگانی).
- (٣) يعني وجوب الاستيجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة. (الأصفهاني).
- فيتعلق ما عليه بتركته و كذا الحال لو كانت الإجارة في السنة المعيّنة أعمّ من المباشرة و مات و يمكن الإحجاج من ماله في السنة المزبورة. (الإمام الخميني).
- يعني وجوب الاستيجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة. (البروجردی، الخوانساری).

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- في العبارة تشويش و الصحيح أن يقال: إنَّ الإجارة إذا كانت مقيدة بالمباشرة فهي تنسخ بالموت من غير فرق بين أن تكون الإجارة في سنة معينة أو كانت مطلقة و أمّا إذا لم يقيد الإجارة بالمباشرة و جب الاستيجار من تركة الأجير من غير فرق أيضاً بين السنة المعينة و غيرها. (الخوئي).

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ

- «٧» ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ
- ١٤٥٧٢ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ - يَحُجُّ بِهَا عَنِّي - فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ - هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ.
- (٨) - التهذيب ٥ - ٤١٤ - ١٤٤٢.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ

• ۱۴۵۷۳ - ۲ - « ۱ » مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ - يَحُجُّ بِهَا وَ يُوسَعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضَلُ مِنْهَا - أَيْرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.

• (۱) - الكافي ۴ - ۳۱۳ - ۱، و التهذيب ۵ - ۴۱۵ - ۱۴۴۳.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ

• ١٤٥٧٤ - ٣ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ - هَلْ يَجُوزُ «٣» أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ - يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
(٢) - الكافي ٤ - ٣١٣ - ٢.

• (٣) - في المصدر زيادة - له. (٤) - التهذيب ٥ - ٤١٥ - ١٤٤٤.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ

- ۱۴۵۷۵ - ۴ - «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «۶» عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ - مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَارًا لِيَحُجُّوا بِهَا - فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ اتَانِي بَعْضٌ - وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَائِرِ - وَ بَقِيَ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ - وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةً مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ - فَكُتِبَ عَ لَا تَعْرِضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ - وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ - وَ الْأَجْرُ فَقَدْ «۱» وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (۵) - الْفَقِيه
- ۲ - ۴۲۲ - ۲۸۶۸. (۶) - فِي الْمَصْدَرِ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (۱) - فِي نَسْخَةٍ - قَدْ (هَامَشَ الْمَخْطُوطَ).